



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٦) الصادر في يوم الثلاثاء ٤ رجب سنة ١٣٨١ - ١٢ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

مادة ٣ - تنشأ في وزارة السد العالي لجنة يطلق عليها "المجنة العامة لتنسيق مشروعات السد العالي" تشكل من وزير السد العالي رئيساً ومن عدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديدهم مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير السد العالي .

مادة ٤ - تختص الجنة العامة لتنسيق مشروعات السد العالي بما يأتي :

- التنسيق بين أعمال مشروع السد العالي وأعمال المشروعات الأخرى المتصلة به أو المتفرعة عنه بما يكفل تحقيق أهداف هذه المشروعات وذلك في ضوء التقارير التي تقدم إليها بصفة دورية من ممثل الوزارات والهيئات القائمة بتنفيذ هذه الأعمال.
- ابداء الرأي في شأن مشروع الميزانية الإنتاجية السنوية لمشروعات السد العالي وكذلك الحساب الختامي لها ، قبل عرضها على الجهات المختصة .
- البت في جميع الموضوعات الفنية المشتركة بين الجهات المختلفة التي تتولى تنفيذ مشروع السد العالي والأعمال المتصلة به أو المتفرعة عنه .
- دراسة الموضوعات الأخرى التي يرى وزير السد العالي عرضها على الجنة .

وتضع الجنة القواعد التنظيمية الازمة لسير أعمالها، وبصدر باعتمادها قرار من وزير السد العالي .

مادة ٥ - الجنة أن تلوف بخطتها فرعية من بين أعضائها تعهد إليها بالقيام بعهام معينة ، ويجوز لها أن تستعين بنوى الخبرة من غير أعضائها مقابل مكافأة يحددها وزير السد العالي .

مادة ٦ - لوزير السد العالي ، بعدأخذ رأي الجنة العامة لتنسيق مشروعات السد العالي ، رفع الاعتمادات المدرجة في الميزانية الإنتاجية لمشروع السد العالي ، والمحصصة لأى عمل من الأعمال ، مقابل خضر ساوى اعتمادات عمل آخر مدرج في ذات الباب بالميزانية .

مادة ٧ - تنشأ هيئة يطلق عليها "المجنة العامة لبناء السد العالي" ولتحقق بوزارة السد العالي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١

تنظيم وزارة السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل الوزارة ،

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن الجنة العليا للسد العالي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء المفحة العليا للسد العالي ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تتولى وزارة السد العالي شئون مشروع السد العالي والمشروعات المتصلة به والمتفرعة عنه والتنسيق بين أعمال هذه المشروعات جمعاً ، وذلك على الوجه المبين بهذا القرار .

والوزارة أن تقوم بالأعمال الازمة لتحقيق هذه الأغراض ، سواء بذاتها أو بالاشراك مع غيرها ، أو بإسنادها إلى وزارة أو مؤسسة أو جهة أخرى .

مادة ٢ - يتكون ديوان عام وزارة السد العالي من إدارات للتخطيط والمتابعة والإحصاء والشئون الاقتصادية والمالية والإدارية ، ومكتب السد العالي بموسكو ، والشئون القانونية والعلاقات والشئون العامة ، ومن الإدارات والأقسام الأخرى التي يصدر بإنشائها وبيان اختصاصاتها والعلاقات بينها وأقسام كل منها قرار من وزير السد العالي .

**مادة ١١** - يجتمع مجلس الإدارة ، بدعة من رئيسه . ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل في الشهر . وللجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بعلمياتهم أو خبرتهم ولا يكون لهؤلاء صوت محدود في المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحبا ، إلا بحضور الأغلبية من الأعضاء . وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين - وعند التساوي يرجع رأى الباحب الذي منه الرئيس .

**مادة ١٢** - تقع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير السد العالي لاعتادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها . ولوزير أن يعيد عرضها على المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه ، وتتفذ قرارات المجلس فور اعتادها من الوزير .

**مادة ١٣** - يكون للهيئة ، مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح وزير السد العالي ، ويقوم المدير بإدارة أعمال الهيئة ، وتصريف شؤونها وتحدد اختصاصاته بقرار من وزير السد العالي . ويجوز لوزير السد العالي بناء على اقتراح المدير ، أن يهدى إلى عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو من غيرهم بالقيام بعض اختصاصات المدير .

**مادة ١٤** - يقدم مدير الهيئة تقريرا شهريا لمجلس الإدارة عن تقدم سير العمل في مشروع السد العالي ، على أنه يتم ذلك قبل انتهاء الأسبوع الأول من الشهر التالي للشهر الذي يقدم منه التقرير .

**مادة ١٥** - يمثل وزير السد العالي الهيئة أمام جميع الجهات . وينوب عنها في التعاقد وفي التقاضي ، وفي غير ذلك من الأمور الخاصة بشئون الهيئة وله أن ينوب غيره من أعضاء مجلس الإدارة في كل أو بعض هذه الاختصاصات .

**مادة ١٦** - يكون للهيئة ميزانية خاصة بها ، تدرج ضمن الميزانية الإنتاجية لمشروع السد العالي والتي تكون جزءا من الميزانية الإنتاجية للدولة .

**مادة ١٧** - تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يونيو من كل عام ، وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي .

**مادة ١٨** - تؤول أعمال الهيئة العليا للسد العالي إلى وزارة السد العالي ، على أن تقوم بآعمال بلجنة بناء السد العالي ، المتفرعة من الهيئة العليا الهيئة العامة لبناء السد العالي ، وتشتمل وزارات الأشغال ، والمواصلات ، وأصلاح الأراضي ، والداخلية ، والصحة ، والشئون الاجتماعية ، والاسكان والمرافق ، والثقافة والإرشاد القومي ، كل وزارة فيها يختصها ، في القيام بأعمال المban الفنية الأخرى ، وهي بلجنة الرى والصرف والمياه الجوفية ، وبلجنة المواصلات ولجنة استصلاح الأراضي ، ولجنة الخدمات .

**مادة ١٩** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

ولوزير السد العالي إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما سدر برأسه الجمهورية في ٢٨ جمادي الآخرة سنة ١٣٨١ (٦ ديسمبر ١٩٦١) جمال عبد الناصر

**مادة ٨** - تتولى الهيئة القيام بمشروع السد العالي والأعمال المتعلقة به اتصالا مباشرا ويشمل ذلك إقامة السد العالي ومحطة توليد القوى الكهربائية المائية المتعلقة به وما يلزمها من خطوط لتقليل القوى الكهربائية ومحطات المولات .

وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بكل الأعمال الازمة لذلك ، وخاصة إجراء البحوث والدراسات ووضع البرامج وتنفيذ المشروعات المشار إليها .

**مادة ٩** - يتولى شئون هذه الهيئة مجلس إدارة يختص بالنظر في جميع الموضوعات التي يرى وزير السد العالي عرضها عليه ، وكذلك في الموضوعات الآتية :

(١) دراسة وتقديم وسائل تنفيذ مشروع السد العالي والأعمال المتعلقة به اتصالا مباشرا .

(٢) وضع برنامج تنفيذ مشروع السد العالي ، والإشراف على تنفيذه .

(٣) إبداء الرأي في شأن مشروع الميزانية السنوية ، والحساب الختامي للهيئة قبل عرضها على الجهات المختصة .

(٤) النقل من بند إلى بند ، واقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٥) وضع القواعد الخاصة بتنظيم الإدارات ، التي تتكون منها الهيئة وتحديد اختصاصاتها ، ونظام سير العمل في كل منها .

(٦) وضع القواعد الخاصة بشئون الميزانية والحسابات وسائر الشئون المالية والإدارية الخاصة بالهيئة .

(٧) اقتراح لائحة خاصة بموظفي الهيئة وعمالها ، تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم وقليلهم ، وتحديد مرتباتهم وأجورهم وتأديبهم ، ومكافآتهم ومعاشاتهم وسائر شئونهم . وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

(٨) اتخاذ وسائل تدريب العمال المهرة والفنين اللازمين لمشروع السد العالي .

(٩) تكوين مجلس دائمة أو مؤقتة ، حسب متطلبات العمل ، من أعضاء المجلس أو من غيرهم ، ويكون تعين أعضاء هذه المجالس وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم بقرار من وزير السد العالي .

**مادة ١٠** - يشكل مجلس الإدارة من :

(١) وزير السد العالي ، رئيسا .

(ب) مدير الهيئة ، أو من يقوم بعمله عند غيابه .

(ج) عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضوا يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض وزير السد العالي .

وعند غياب وزير السد العالي يحل مدير الهيئة محله في رئاسة مجلس إدارة الهيئة .

وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية مكافآت الأعضاء ومدة عضويتهم ويعوز دائما إعادة تعين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .